زبدة الاصول

تأليف

محمد بن حسين شيخ بهائي

٢٣٧٦٨٩

انتقل الى حق الورثة محمد رضا خزعلي
في ٢٢ سنة ١٣٣٣

غلام رضا غفاري

م ع
٢١٥

٢٣٧٦٨٩

مؤسسة الوقف لمكتبة الأوقاف العامة
تأسيس ١٣٠٢ هجري

عبد الحميد
٢٥ / ١٢ / ٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قول لبعض

الهي اصل يتبنى عليه الخطاب واولى فصل ينتهي اليه اولوا الالباب حمدا من تنزه عن وصمة التحديد بالقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه من اسرار الخفايا وكاشفه والله الذين من انوارهم نقتبس الاحكام وباثارهم نعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مرتبة على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول وبعد فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر بالدين العاملي يجاوز الله عنه هذا يا اخوان الذين ما توفرت

فالبا
نوع منه نعم
يحتاج اليه في اظهر من
ايماء الى ما نشر وبكاله
به مستقر بطلا غير وفي
حديث الخثعمية واشبار بان الجاهد
لابد ان يكون راكبا فلا حضر
بدون ان يقترن

بالاعتقاد
مثلا اعتقد سنة زيد
صالح رد قوله واولى اقول

قول
على الاصل والانصاف
اليه وهذا هو الاصل في الباب
قوله الخطاب وهو الحق تارة على
لقاء الكلام للافهام واخرى
على نفس ذلك الكلام حقيقة
او مجازا او الافهام

غير معتبر
في حصول الكلام
فهو لعدم تمشي الخطاب وفي تحصيل
الحمد الصلاة الخطاب مع انتفائها قوله الفصل وهو ما بين عليه بني قوله

الله الرحمن الرحيم
قوله حتى اوشك الاتمة
وانفسهم ايد بان يقولون
سخن اصحاب الكلام الامام الغزالي
وفيه مبالغة ولا باعث الى بعلها
من باب التغليب منشوره قوله
ابهى افضل من البسملة
وهو تحسين
اللطيف الخلائق و
هو خبر قدم للتشويق وصل ابتدائه

ل في
كلامهم وقد
يطلق على ا
لفظ الدال تا
نا ما كان وناقصا
قوله فصل صفة للاصل
او المضاف اليه وعلى
منفصول بين ظاهر الدلالة
بحيث لا يشتبه على سمعه
او فاصل بين البسملة ومقصد
الكتاب فهو مجاز لغوي ويمكن
على معناه حينئذ بان التجوز في
فيكون مجازا عقليا على
قوله عن وصمة التحديد
على فرض المحتمة منهم من
قال هو مركب من
دم ولحم و
منهم من
قال هو
نور هو الى تلا
لا كالياسمينة البيضاء طهور
سيد بشبار من شبر نفسه ومنهم
من يقول انه على صورة
انسان
قليل

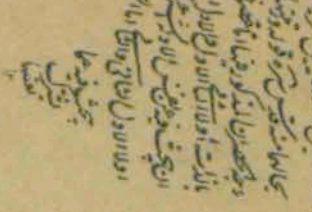

عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متون معتبرة ومحرر الفصول
بتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة
الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه والقمر منكم ان لا
تبذلوها الا لطالب يعرف قدرها ولا ترفوها الا الى
خاطب يغلي مهرها واذا عثر تم بخلل فاضح او وقفتم على زلل
واضح فنوا علينا باصلاح الفساد وترويح الكساد واجركم
على الله ولا قوة الا بالله وبنيتها على خمسة مناهج المنهج الاول

في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في بيان من احواله و

مبادية المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول

ما يبتنى عليها شئ والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية

عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعليها عنما مع

ربما ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الظاهر

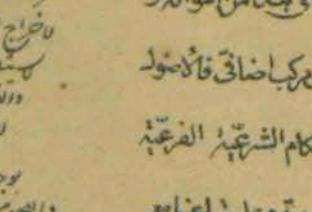

بعضها
مع بعض ض
او عما يزيح
بعضها على
حال المستقبل
ول الثالث
واثالث الرابع
فوك والفقه
النهاية والتهذيب
في المحصول
الفرعية المستدل
بحث العلم كونها من
ضرورة وقيد
لاخراج علم المقلد فانه
لا يسمى علما
والقيد الاخير
لاخراج
العلم
بوجوب الصلوة
والصوم مثلا لانه
ولا يكفي ان في
علم المقلد
نظر

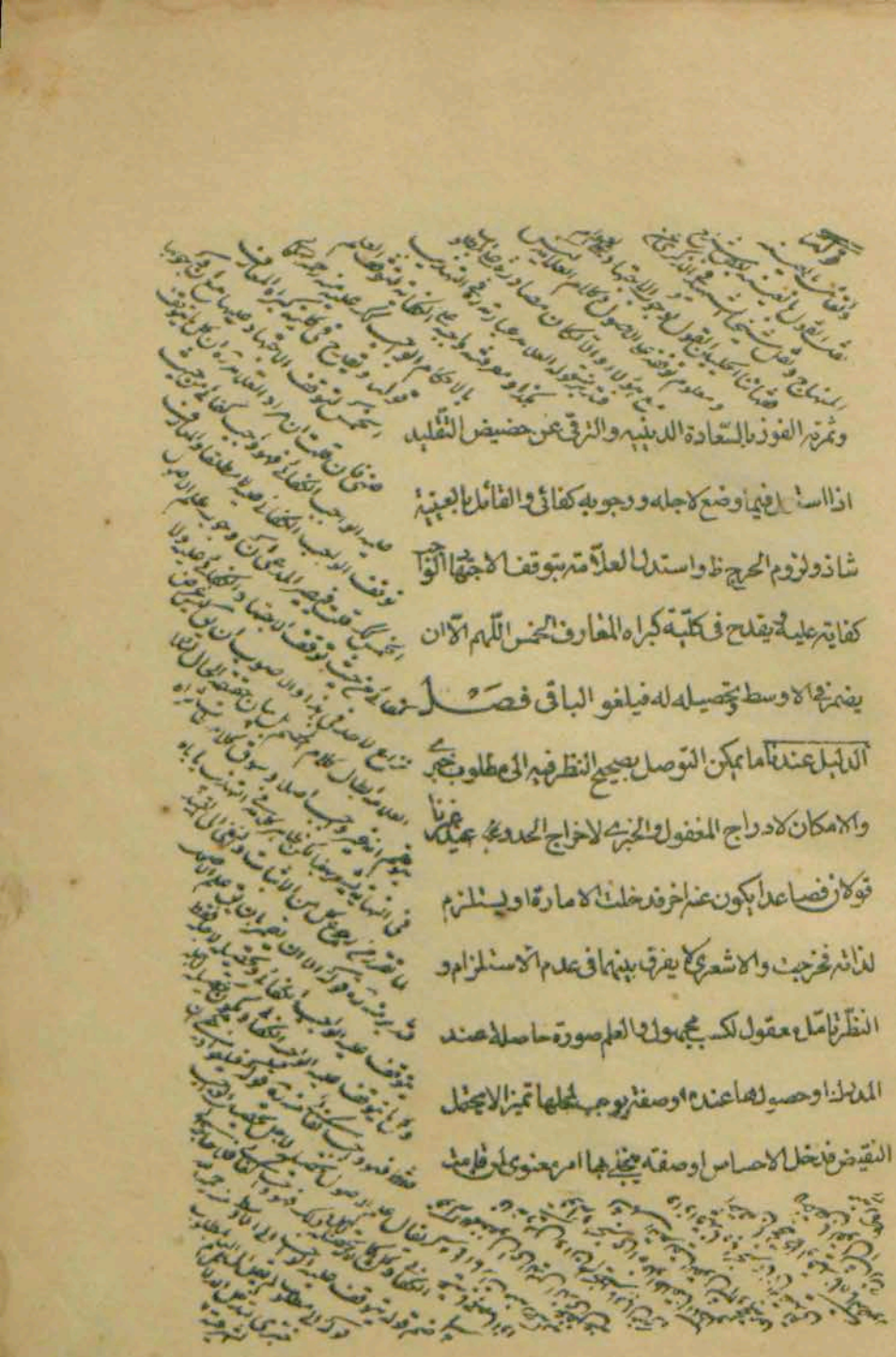

به فخرج ومعلومیته ممّا علم به وعلم کلّ احد بوجوده لا بوجوب
دور اولا بداهة انحصول الشیء غیر تصوّره واستلزام النقیض
تعدّد او حلولا بغیره لامکان نظرا الی قدرة الله سبحانه
وقد یظن منافاة مطلق التجویز الجزم وفیه ما فیه ان کان شکّ
اذعانا للنسبة فتصدیق والّا فتصوّر وکلّ من کلّ غیر بدیهی
للکسبی ولا کسبیّ للبدیهی ولزوم طلب المجهول المطلق ولیس
بدیهی التصوّر ما زعمه الحاجبی وتعلیله علیل ویجوز طلب
البسیط بالرسم واستغناء المرکب عن المطلق والذکر النفسی
ان امتنع نقیضه مطلقا فمکرّر علم او عندا آکد فاعتقاد
اولا ولا فالراجح ظنّ والمرجوح وهم والمتساوی شکّ

فصل ممتنع الصدق علی کثیرة جزئی وجائز کلّی فان فارق
بلا مصادقة فمتباینان وبالعکس متساویان وبان کنقیضهما

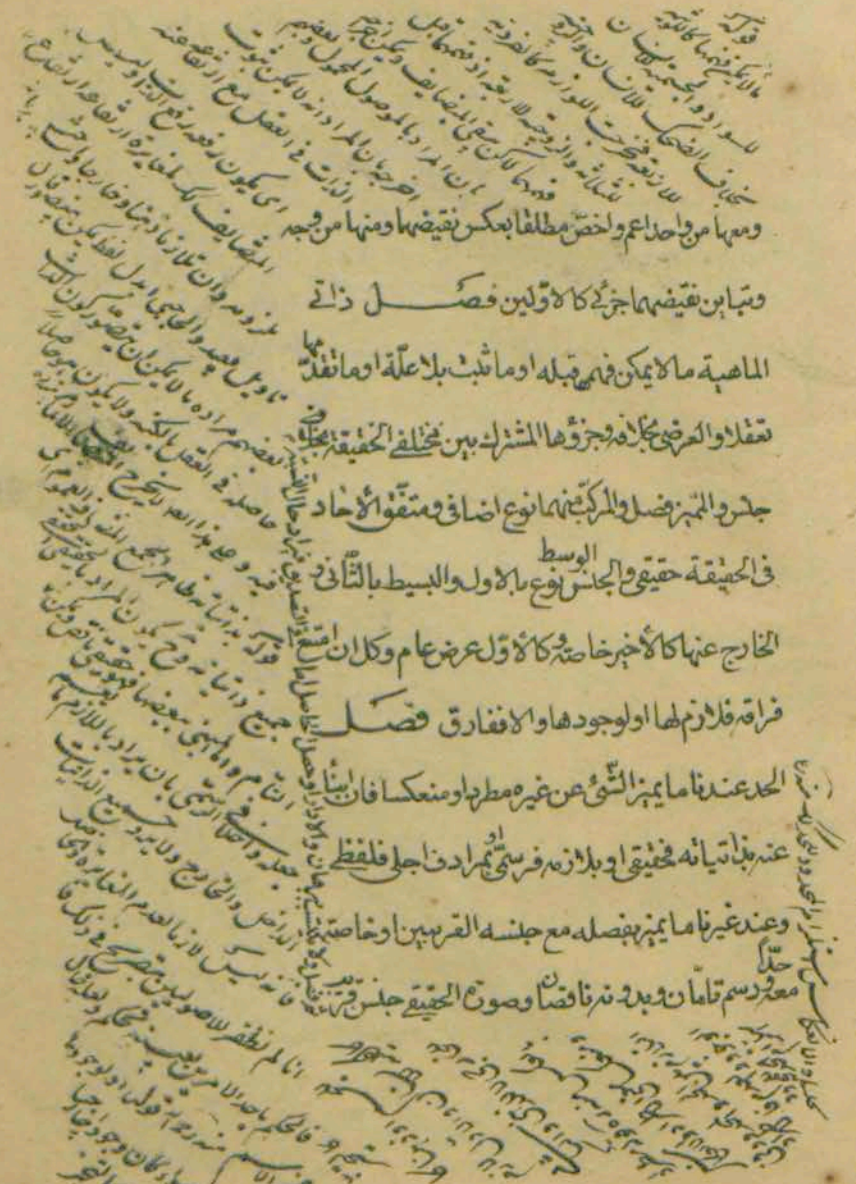

فصل القضية قوله بصدق وبكذب وكلام لنسبته

او يحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه فالنقيضان قضيتان

الموجبة كليه سالبة جزئيه وجزئيه سالبة كليه وعكس

الموجبتين جزئيه وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس

كالموجبات في العكس وبالعكس فصل منتشه وقوع

كبراه الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه ومنتج المقصودات

الاربع فموجبتاه مع موجبته موجبتها ومع سالبته

سالبتها وهو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا

وكلية كبراه ولا ينتج الاسالبة فكلتاهما كلية ومختلفاه

جزئية وماهو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب الصغرى

وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة

كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس

الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه واختلافهما

مع كلية احدهما وينتج سوا الاول الرابع فموجبته الكلية

معهما موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع اولهما سالبة

كلية او جزئية كجزئية مع خلافهما كلتا

## فصل

الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمته تاليه

واكثره بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما منفصل فبلزمه

الثنائي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر ومن

نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا فالاخيران

وبرد الاقتران الى الاستثنائي وبالعكس المطلب الثاني

في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر

واحاد ولا تثبت قياسا والدوران منقلب والوضع

لنقيضين بدفع المناسبة الذاتية الواضع مخصصة وهو

اما الله سبحانه بدليل علم ادم الاسماء كلها واختلاف

السنتكم او البشر بدليل الالبسان قوموا دونه ثم الضروري

ومنا الباقي ولا ادار او تسلسل ولا قطع في شئ منها لجواز

الهام الواضع وارادة الحقايق والتوقيف على سابق والاتفاق

وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال دلالة اللفظ على معنا

مطابقة وعلى جزئه الصة في تضمن وخارجه اللازم ولو

عرفا التزاما ثم ان قصد بجزئه جزئه فركب والا فمفرد فان

استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل فعل

ومتفاوتا مشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا
فنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز وان كثرا
فتباينه او اللفظ فقط فمترادفة **فصل**
اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح
ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين
محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل على الطلب من مستعل
فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء
**فصل** المشترك واقع في اللغة لثبوت العين و
امثالها لخلوها الاكثر عن الاسم لولاه واشتراك الموجود
بين الحادث والقديم ولا اختلال مع القرينة والاجمال
قد يقصد في القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعداد

للاشتراك


للامثال فائدة والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز نبذا بها
ولا يرد خداى اكبر وتقيد التوسعة والتزيين وتشبيه العلامة
وليس منه الحد والتابع **فصل** الحقيقة لفظ
مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منها
قبله وحصرت في خمسة وعشرين ويكفي عن نقله وقد
يعرف بالسلب ولا دور وبعدم اطراده ولا عكس وفي
القرآن كثير واسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك
واغلبيته يغلب مجازا به مع معارضتها عليها ولا يستلزم
الحقيقة كالرحمن والفائدة صحته وفي ابنة الربيع البقل
وجوه اربعة مشهوده والحقيقة الشرعية للمشرع شائعة
وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للمتبادر وفيه مافيه
ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب لشكوة وسجل

دون ابرهيم فانه علم فصل الواو والفاطنة

لمطلق الجمع لنص المتقدمين وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة
وورودها في التفاعل ومع القبلية والبعدية وصدقها
مع ارادة المعية وسؤالهم التوقيف بانتهما نبدوا استفادة
الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم
على ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره به وهذا دل
والفاء اعان منها التعقيب وهو في كل شئ بحسبه كثروجته
فولدت واما قوله ثم فيحكم بعذاب فللمبالغة في القرب
وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها بأسنا اي اردناه والتعقيب
ذكري والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح
عن الباقر في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فلا عبرة
بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه

المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه زائدا
خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه اذ هو لمن حصل
له والصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنائم و
الغافل وا استعماله في الثلثة والاصل الحقيقة خرج
الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع الكافي
على من امن شرعي وقيل بخروجه عن محل النزاع اذ هو ما
لم يطرء على المحل وصف وجودي ينافي الاول كالمالك في
المحصول وغيره فحاطلا في النائم والقائم على البقضان
والقاعد مجازا تفاقا لا السارق والزاني بعدهما فقرينة
بقاء كراهة الظهارة بالمنع بالتمر بعد برء على اصل
الاصل كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف بالبد

الأديان ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة
الغرض ونقيضهما وانكرهما في المذكورات بالمعنى المشارع
فقد كابر مقتضى عقله والخالف ينفي ذاتيهما لكن التقبيح
وارتكاب اقل القبيحين مدخول وشرعيتها ينفي الوثوق
بالوعد والوعيد ونفي النبي بعد رؤية معجزته يجوز
بمكن الكاذب منها والحوالة على العادة باطلة ولو تم
لجرى في الواجب بالعقل ولو قدمت القدرة فالتعلق حاصل
ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار ونفي التعذيب
قبل البعثة للعفو وامتناع القبح لصارف ولا ينفي القدح
عليه مسئلتان الاولى وجوب شكر المنعم عقلا ومن العقلاء
او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح
الزيادة او هو لتفيه وينقطع بعدم التمادي على شكر النعمة

الاديان

بل على كفرانها والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة
اليهما معافيطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه وهي وان حقرت
عند تعالى لكنها عظيمة عندنا فتركه شكرها كفران فبطل
كلام الحاجبي الثانية الاشياء الغير الضرورية ثم الا يدرك
العقل قبحها كتسلم الورد قبل الشرع غير محرمة عقلا الى
اذ هي منفعة بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم عقلا
كالاستظلال بجدار الغير والعلم باستحقاقها من اقتضى من
النفس على اقل ما تحصل به الحموة وقتا فصل الواجب
ما يستحق تاركه الى بدل ذما ولا نقض بالخير في الاربع
الاربع لاعتبارها في الاولتين اذا تركتا وهن عليه الزائد على
احد الثلث في المسح والتشبيه وبزاد في الفرض فان فعل فذ وقته
للقدر ولا فاداء وثانيا لتداركه نقص فاعاده او بعده

صلوات ركعتين في اليوم والليلة

صلوات خمس فرضهن الله

الفرائض خمس

ثم ذكر الصلوات

الصوم والزكاة

الحج

الوتر واجب

الاضحية واجبة

الاعادة



بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب
وقد علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحدة
واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الخ للوقتية
بالنقص والنقض بر والمضيق بالافساد فصل
الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص
عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل وقت للاول
لا اوله وبعده قضاء كبعض الشافعية ولا آخره وقبله
نفل كبعض الحنفية ولا هو مزاحم كالكرخي بل الواجب
احد الاشخاص المتماثلة للمبادرة بالوقت لا طلاق الامر
به من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة
قبل الوقت قصة الشيخ والمرضوع على التخيير الى الضيق
بين الفعل والعزم عليه وواقتهما ابن زهرة وابن البراج

صلوات خمس فرضهن الله

الفرائض خمس

ثم ذكر الصلوات

الصوم والزكاة

الحج

الوتر واجب

الاضحية واجبة

الاعادة



فقضاء وعرف بعضهم الاول بما فعل بعد الوقت لتداركه
القضاء بما فعل بعد وقته المقدر له شرعا اداء والخارج
بستين وجوبه والثاني بعبارة البيضاوي عليه مطلقا
الصوم والزكاة
سواء سبق وجوبه على المتمكن كالمسافر
واما تعريضا فمع اقتضاء الخ
والنقض معا
والنقض عند بعض الحنفية
الفطر عند الشيخ
خرجته بهما على ليلة الفطر يوم او يومين
ومن اول الشهر الخ وكفى الجمعة في
الخمس وصلوات الليل او الوقتين بعضهم
لا لنقصي ان العمل لا يتقدم على وقته
تحمل كلامه واعتذر بعضهم كالشريف
الشريف بان ملك النصاب الذي هو سبب وجوب الزكوة قد حصل قبلها
بوجود سبب وجوب الزكوة وهو ملك النصاب قبل حولان الحول
مقام تمام السبب فصار وجودها
ذلك موسعا الخ فيه من التكلف
والخبر ما ذكرناه
قول البعض
والنقض فقد روينا ان صلوة
تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين
درجة رواه عبد الله بن عمر
في الصحيح عن الصادق وروى
الحاكم عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله

وهو قوى خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو
تركه عن بدل فى الفجاة ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم
قضاء به قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية
السقوط رأسا وخلوالامر عنها غير منتف والقطع بامتثال
المصلى لامن جهتها والجواب انها عن فضله فى كل جزء
قبل الضيق لامطلقا وخلوه عنها لايمنع ثبوتها الدليل
والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب
اصالة كتحصيل الظن بوقوع الكفائى عند تركه
ولا مشاحة فى اطلاق البدل على مثله وكون العزم
من احكام الايمان لاينافى بدليته فى وقت
ظان الموت فى جزء من الوقت يعصى بتركه قبله ان مات
وان بقى ففى العصيان نظر وهو اولى والقاضى قضاء

وما وقته العمر كل فى ظان السلامة ان مات فجاءة فغير
عاص فيهما وفرق الحاجبى تحكم **فصل** الواجب الكفائى
ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا
ووجوبه على البعض كبعض الشافعية بقية الاجماع
على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير المعين لايعقل بخلاف
التاثيم بغيره ويراد بابية النفر والله اعلم سقوط الوجوب
به عن الكل **فصل** الواجب المخير ما عين له الشارع
بدلا من غير نوعه اختيارا فخرج بالتعيين احراق الميت
وبالثانى صوم المسافر والموسع والكفائى وبالاخير
الوضوء ونحوه ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد
معين عند الله بقى التخيير المجمع عليه والمحال والواجب
احد الابدال الصادق على ايتها شاء او تحصيل الكل

كالكفارة فيما يشاء من جزئياته والاجماع على تاثيم
بترك الكل بترك الكفائي فارق مسئلتنا الاولى المندوب غير مامور
به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والقرضي لنا
ان الامر للوجوب كما سبجئ والحاجبي وموافقوه خالفوا
في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا بانه اطاعة
وهي فعل المامور به وبانه احد الاقسام فاذا زادوا
الحقيقة منعنا كلية الكبرى والاعم لم ينفعهم
الثانية قيل المباح ليس جنسا للواجب والحرام من الاحكام كما
يظن للزوم خلو النوع عنها هو من حقيقة الجنس و
هو التساوي وقولهم هو المأذون فيه غفلة من فضله

## فصل

المتكلمون صحيح العبادات ما وافق امر
الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه
[illegible]

بصحيحة العيد ان ابقى على ظاهره وطرده بفاسدة ان
اول ثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر
خلافه وصحيح العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر
الشرعي ولو عرف مطلقه به لجاز الباطل ما قابل الصحيح
ويراد في الفاسد خلافا للحنفية

## فصل

ما يتوقف عليه مقدور واجب وقيل ان كان شرطا
شرعيا والا فلا لنا لزم السيد العبد المامور بالكتابة
القادر على تحصيل القلم المعتاد بفقده على عدم تحصيله
وانكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف
بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج
الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام
بعد الوجوب لا قبله وعلينا ما يلزم افعالنا غير لازم

مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في الصريح

وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان

بتركه اول البحث في شبهة الكعبي مدفوعة بما مر وبكفي نية

الواجب عن نية لانه فصل المباح موجودا اجماعا

واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به

او هو هو مع مصادمته للاجماع مدخول لا لعدم التغاير

لثبوت مطلوبية بالتخيير ولا للزوم وجوب الحرام لالتزامه

باعتبار من ولا لمنع وجوب غير الشرطية لثبوته كما مر بل

لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرد امنه

اذ هو الكف والمباح كاخوته الثلثة مقارنان لا غير

فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني في الادلة

الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع والدليل

فهنا مطالب المطلب الاول في الكتاب قيل القران كلام منزل

للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحد

القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان

مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض

ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة

بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول

التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاول لكن

في الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجزا وكلام من خطه

محدثا لكان اولى والسورة طائفة من القران مصدرة

فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدور السور فرادى

متصل اخرها فيه باحديهما فنقض عكسه بالاخيرة فزيد

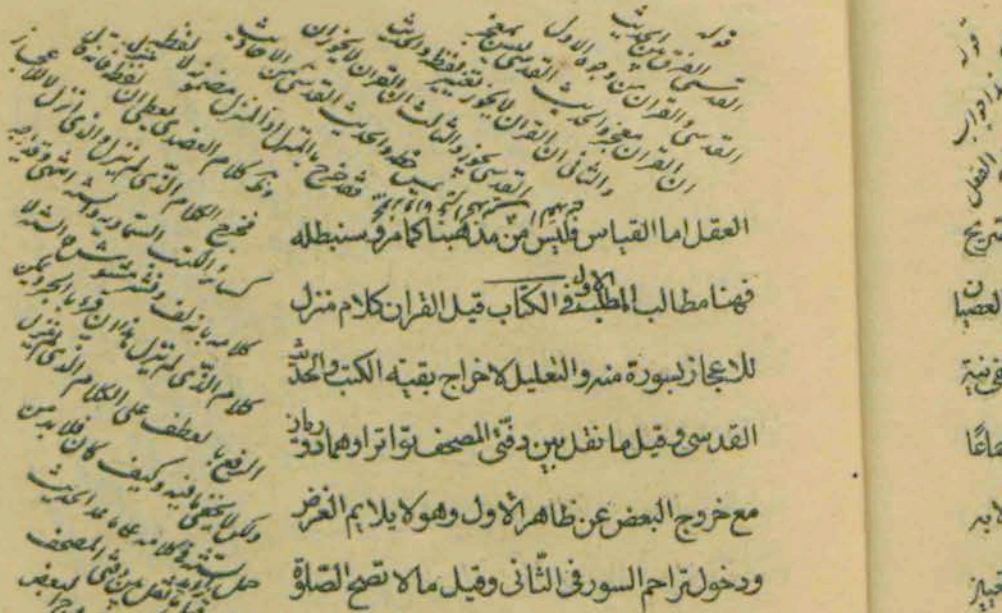

غير متصل فيه بشئ منه فظن ج استقامته وهو غلط
بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النحل وبسورة يس مضافا عن
وقبل طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده بآية الكرسي
ورد بارادة الاسم وهي اضافة محضة وتعسفه ثم لو
اريد المكتوب في العنوان لاستقام القرآن ستوار التوفي
الدواعي على نقله والبسمله في محالها الجزء منه لاجماعا
وتظافر النصوص عن ائمتنا والرواية بن عن ابن عباس
ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويل وفيا مع
مبالغة السلف في تجريده والسبع متواتره ان كانت جوهرية
كملك وما لك اما الاداتية كالمد والامالة فلا ولا
عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد ولا بحث للمجتهد
عن غير احكامي الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا



بسطنا الكلام فيها في مشرق التمسين المطلب الثاني في السنة
وهي قول النبي ص او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي وما
يحكى احدها حديث نبوي وقد يحد مطلقة بكلام يحكى
قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض
عبارات الفقها لنقل الحديث بالمعنى الا ما خذ الحيثية
وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام
خروجه بقتضى عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا
ما حذاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكايته قوله
او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا
عندنا فصل الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى
على ما تقابل الانشاء وبرسم ج بكلام للنسبة خارج
كامر وصدقه وكذبه مطابقة للواقع وعدمها لا لانتفا

المخبر وعدمها كالنظام وكالهما وعدمها كالجاحظ وثمامة
المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تتمتهما او استمرارها
او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق
او المعنى هم قوم كاذبون فلا تعتبر بصدقهم في هذا الخبر
فقد يصدق الكذوب وترد بد الكفار خبره م انما هو بين
الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة فصل المتواتر
خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة التهمة
وامثاله وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن
معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصرهم في عدد
مجازفة وقول المخالفين ما شرط ادخول المعصوم افترا
نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تودي الى اعتقاد
نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبوة

وكلام

وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي وما لم يتواتر
احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعى القطع مكابر وقد
يفيده ان حف بالقرائن والمنازع مباهت فصل
يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه
فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وفاقا
لكثير من قدمائنا وقال المتأخرون وهو الاظهر لظواهر
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا ومن بلبهم
من الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بشأنها
نقلا وتصحيحا والبحث عن ارادتها ذما ومدحا وتعديلا
وجرحا وماذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو
في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة

بعده ويجوز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف
بعد
خبر ذي اليدين لانفراده بلبهم مع انه لنا لا علينا ان
صح فصل يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم وضبطهم
وايمانهم واكثر الشيخ على لايمان العدالة محتجا بعمل
الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبن فضال وابراهيم ولبير
في اية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي
في بعض الاصول بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب
توثيقه ولوجامع التوثيق التفسيق لا ارتفع الوثوق بعدالة
اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين
من تفسيق اما بان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت
لم ينهض حجة على الشيخ واما الضبط فيراد به علة الذكر
على التهو وقد يظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها

عن نقل

عن انه غير مضبوط او غير ضابط فصل تزكية العدل
الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر
المتاخرين وخلافا للمحقق واتباعه والاظهر الاحتياط
في الفرع على الاصل ولدلالة اية التثبت على عموم قبول
خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة ثم الواحد خبر شهادة
فلا يكفي الواحد قلنا مع بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل
الاجماع وتفسير المرجع واخبار الطبيب باضرار الصوم
والاخبار بابقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه
في مشرق الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يعين
ففيه رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع والاقوى الاطلاق
متجه فصل رجال السند اما امامي ممدوح بالتوثيق

والاظهر الاحتياط

طائفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة فصل

اجماع اهل البيت حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم

شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله نزلت هذه الاية في خمسة في وفي

علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اولام الرجس للجنس

ونفي الماهية هي لكل من جزئياتها من الخطاء وغيره وهذه

الرواية وتذكير الضميرين في الاية واشارته اليهم بقوله

اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجه كام سلمة عنهم شواهد

صدق على انهم هم المراد من اهل البيت في الاية فلا يعبر

بانهم سوق الكلام ان المراد بهم النساء وفي البخاري ومسلم

عن عائشة قالت خرج رسول الله ذات غداة وعليه مرط

مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين

فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم

قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي كان

في بيتها فاتت فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك

وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك

الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله فضل

الكساء فكساهم به فاخرج يده فالوى بها الى السماء وقال

اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس

وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا

معكم يا رسول الله فقال انك على خير انك على خير تفسه

ومما ينادي بحجيته اجماعهم قول النبي ﷺ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بعدة بعد مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده وما يؤيد ذلك ايضا انهم مهبط الوحي الالهي وضمائم باب مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به واقربهم اليه وافضلهم لديه كما سنى عنه اية المباهلة فلهم ابعد عن الخطاء ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهديهم ولقد خ حناهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار فصل

الاجماع المنقول غير الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لتحقيم دلالته دون الخبر وفيه نظر لقوله ﷺ نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه تالوا اثبات اصل بظاهر قلنا لثبوت الاصل وهذا اعظم الاصول وقد تجوز في تسميته المشهور واجماعا وبما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه لولاه لو تيقن الغير كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه.

تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به واما
قول امير المؤمنين ع توجبون عليه الحد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من ماء فمن طريق الاولوية وكثرة
اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين العبد بن و
العبد والجار به والغاصب والسارق وتماثلهما مع
التخالف كالقتل الصيد عمدا وخطاء والكفارة في الصوم
والظهار والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه
المحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا انتم
الابشر مثلنا وقرنه معاضا على قوله اجتهد برای و
لقوله رايت لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة في الرقبة
وعمل الصحابة شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا
المراد الاتعاظ كما قال سبحانه في ذلك لعبرة وسوق الاية

ولعدا وسال الكاتب والهدايا من البعد سفها ولكان
الشك في وجوبه كالشك في بقائها قالوا سكم من غايب
عن بلد بيقانه في الدار سفه وبلهه النافي مع اعتضادها
به مطرحه قلنا العادة بالخروج فاضية وغلط المثبت
ابعد من النافي تذنيب القياس مساواة فرع لاصل
في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد
علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا
طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا
قوله تم ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله
ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي
الباقي فاذا فعلوا ذلك فقد صاروا العظم منهم فتنه
قوم يقيسون الامور برايهم واجماع العترة على رده فقد

مانع من حملها على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات

قياس مع تضمن الآية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة

وسندا وقد روى امره بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل

كالخثعمية والسرقة وقوله م دين الله احق بالقضاء

يعطى الولاية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وشيخكم

وغيرهم له مشهور فابن الاجماع وحيث ان القياس

عندنا ما ظل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم

## المبحث الثاني في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

### المطلب الاول

في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول باستعلاء وصيغته

افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا

فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التوقف

لشيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تع

ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون

عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله م انما انا

شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء ترك العبد الامتثال

بعد قول سيده افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة

لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد

قد ذكروا الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا فتصل لا

اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا بتكرار وهو مرتضى

المرتضى وقيل به وقيل بها الناخر وجما عن حقيقة الفعل

كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل والفارق

قائم من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم خارج

واقتضاء الامر بالشيء للنهي عن تركه مسلم لكن بحسب الامر

والامتثال بالمرة لا يوجب ظهورها فيها والمعلق على علة

ثانية بتكرر بتكررها لا غيرها فصل الامر لطلب نفس الفعل

من غير دلالة على فور وتراخ وعليه المحقق والعلامة

وهو الحق والشيخ على الفور به لنا خبر بما كما مر والعصيان

بتاخير السفي للاعادة والقياس باطل وذم ابليس للتبعية

بالتسوية والتاخير غير متعين بلا تكليف بالمحال ولو

تعين فكما وقته العمر والمسارعة والاستباق للفضل

فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام أعني

تركه مما لا ينفك الواجب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب

على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما

كلام وللنافين تحقق الذهول حال الامر من الاضداد

الوجودية فاين النهي عنها وفيه انه مستنبط مما دل بالتضمن

الاشارة فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل هذا

فصل قبل المطلوب بالامر

فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالة اتحادها خارجا

وقيل بل هي لتقيده والمطلق مطلق ومنشاء النزاع الاختلاف في

وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها

ومطلقا

ومطلقها لا بنا في مقيدها بل ليشمله والقول بان منشأ
النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا بشرط بعيد
فصل النهي للتحريم للمتبادر ولذم العبد على الفعل
بعد قول السيد لا تفعل ونحوي قوله نهته وماهاه عنه
فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان
حكى للعلامة في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في
الاستمرار كما مر فصل النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى
واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف
به على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال المهملة
في الوجود ان عنوا دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد لها كقوله
ولا تضربوا او نهي الطبيب عن اكل اللحم فبشرك وبفيه الدوا
ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة



والتصريح بما علم ضمنا شايع فصل النهي في العبادة
لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكثرة عن
قبح المنهي به فلا امتثال ولا متناع مع نشاوي الكبائر
او مرجوحيته حكمة وامتناع الصحة على جماعة والشيخ
ساوى العبادة بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه و
المباحث مستظهرا بوحنيفة والشيباني يدل على صحة
المنهي والا امتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك
في العيد بن كالصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والصوم
الشرعي ذو الصورة المعتبرة وان فسد مع النقض بصلوة
الحايض وبيع الملاقيح المطلب الثاني في العام والخاص قيل العام
هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وينقص عكسا بالمسلمين
والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل والانسان

كالذي

ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيد بن وزيد بن
والحمل وعشرة وقد يسد بتحملات وزاد الفخري بوضع وا حد
لئلا يخل طردا بالمشترك وقد يق وعكسا ايضا الغزالي اللفظ
الواحد الدال من جهة من واحدة على شيئين فصاعدا
ونقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد
وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات ما بعتبار امر
اشتركت فيه مطلقا فخرج بما اشتركت عشرة ويعظم المعهود
وبضربه رجل ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض
طرده بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات العلامة
وهو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له
بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق الصالح العموم
مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموسوم

كالذي ما لي وباسماء الشرط كلها ما لكل لتناولها قوة
ما لم يتناول فعلا ويمكن توجيهه بتكلف لا يبعد ان
يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه
اوجزئياته فصل صيغ العموم حقا يق فيه لا في الخصوص
كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا
بلامه او مضافا والجمع كل والنكرة المنفية وقيل حقا يق
في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف بها على من غير نكير
الا تفاق في كلمة والتوحيد والجهاد والحنث في لا اضربه
احدا والكذب فيما ضربت فقط ابن الزبعري ويتقن الخصوص
غيرنا هض والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور لا يفيد
فصل اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر
الزايد عليهما والحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله

انا معكم لهامع فرعون وظم قوله م الاثنان فما فوقهما

جماعة لانعقادها لالتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع

لا في لفظ فصل التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل هو الشرط والصفة

والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل وبمنفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرهما بمتصل

وبمنفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان ابقى جمع يقرب من مدلوله لنا الغوغاء كل من في البلد ولم يرالا

واحدا وثلثة وليس للمخالف مايعول عليه فصل

العام المخصص لبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال

اشلها في اقل الجمع لنا بقاء ماكان واحتجاج السلف به

فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا للزوم الدور

اوالتحكم لانه دور معية قالوا تعددت مجازاته فترددو

المتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل ومحقق فصل

السبب لا يخصص العام جوابا اوغيره كثير بضاعة وشاة

منهونا القيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج الامامية

السرقة والظهار واللعان قالوا الوعم لجاز اخراج السبب

بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة

ولحنث من حلف لا تعديت بكل بعد بعد عندي قلنا

القطع بارادة دخوله مانع ومع هذا المنع اولى مع معرفة

السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصل والسبب الخاص عرف

خاص فصل تخصيص السنة بمثلها والاجماع والكتاب

به وبنفسه المتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه

وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع

وقبل بالوقف في مال الله المحقق وهو اسلم المانعون لا
يعارض ظني قطعها ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص في
الازمان المفصولة انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمجاز
المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي
المتن ظني الدلالة يعارضه معا كتخصيص بينهما وعدم
النسخ للاجماع على الخصوص بالمجازية غير لازم فصل اذا
بنى في العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد
حضور العام به منسوخ وقبله مخصص وان تأخر فكالمقارن
عند المحقق والعلامة يوجب الغاء او نسخه وتقديم التجوز
لا غير فهو اولى وليست الخصوصية كالعموم والتأخر وهنق
البيانية وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلو
على ما الاصل الاعدمه فلا يصلح للمعارضة فصل



العمل العام قبل استقصاء البحث عن المخصص
لانه تقصير في النهاية على عدم تخصيص
وادراء بالاقتضاء وعدم الاكتفاء بصالحة
وفي تهذيب على الجواز وبعض الاصوليين
ادعى الاجماع على عدم جواز العمل العام
قبل الفحص عن المخصص وغيره ان
لاجتياد والى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص
عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور فحصل
الشك فوجب لو افيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس
قلنا الفرق قائم للمثل وما قيل من اكثر اللغة مجازات يكذبه
التتبع كما يصدق المثل القاضي بشرط القطع بعدم المخصص
والمعارض قلنا فيبطل العمل ما كثر الادلة وافادة كثرة
البحث او فحص المجتهد له مم والسند رجوعه بالاقوى
فصل الاستثناء في المنقطع مجاز لاشتراك لفظي او
معنوي ومن ثم لو يحملوه عليه الامع تعذر المتصل قوله
تعم الا اتباع الظن والا قليلا سلاما ونحوها غير دال على
على الحقيقة وبنيه نظر وبشرط الاتصال لوحكما للزوم
جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما ولانتائهم استثنا

المقر بعشرة درهما بعد مدة لما روى من تعين النكير مع
اسهلية الاستثناء اذ لم تثبت الرواية عندنا فالوجوه
ابن عباس رض شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى او لا
فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على
جواز الاكثر من الباقي فصلا عن مساويه وقيل بالمنع
مطلقا في العدد خاصة وقيل عم لنا قوله تعالى الا من اتبعك
من الغاوين وفي حديث القدسي الا من اطعمته واتفاق
الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا عشرة والكلام جملة
واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان واحد واحد الى
عشرة فصل قيل المراد بالعشرة في له عشرة الا ثلثة معها
وقيل سبعة والاقرب انه التجوز وقيل لها اسماء مفردة
ومركب للاول لزوم الاستغراق والتسلسل في شريت

فصل الاستثناء بعد جمل بالواو والشيخ والشافعي
للكل والحنفية للاخيرة والمرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف
واليه مرجع الحاجبي للاول صيرورتها كالمفرد واستهجان
التكرير ودفع بالمنع والمحبه للتطويل مع امكان الاكثر
في الجميع للثاني لرجوعه الى الجملة في اية القذف والشافعي
كالستكوت ودفع بصرف الدليل والكل كالواحد والثالث

الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني
ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم
فبطل الثالث والرابع فتعين الاول والثاني لزوم
كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما
لكن الاقرار بسبعة والثالث بطلان الاولين بما تقرر
وبه في يسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام طويل الذيل
فصل الاستثناء بعد جمل بالواو والشيخ والشافعي

حسن الاستفهام واصاله الحقيقه ودفع برفع الاحتمال

ومرجوحيه الاشتراك فصل الاستثناء من الاثبات

نفي وبالعكس الحنفيه المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته

لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان افادها له شرعيه

لا لغويه باطله واخراج الظهور لبس من الصلوه و

المقدر بوجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط

والصفه والغايه كالاستثناء كثير من الأحكام وبالعقل

شايع وجهة المانع واهميه فصل قبل الضمير في مثل قوله

تم وبعولتهن مختص ومنع الشيخ والحاجبي والعلامه قوله

والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفه

الضمير مرجعه والثاني مجازيه لفظ لا يستلزم مجازيه

اخر لنا تعارض المجازين من بلا مرجح والاستخدام شايع

المطلب الثالث في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد

بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع

الوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بنا

لانتفاء وقيل بران تاخر المقيد لنا الجمع اولا وبتعين البرائه

ويرجع الى التخصيص ومنفيين في الحمل يعمل فيهما اجماعا

وان اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه

المطلب الرابع في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحه و

هو اما فاضل او لفظ مفرد او مركب والاجمال في نحو قوله تم

حرمت عليكم الميته لظهور المراد لا في قوله جل وعلا

وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله

سبحانه السارق والسارقه فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل

في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع ايضا

والغاية واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط حجة عند
الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وابي هاشم
الشاذ ورد السؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله
لا زيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل، وقالت
ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع
المنهي عنه او لعرض المبالغة او الاجماع عارض الم فصل
مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه
الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه للغى الوصف
كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله ص الواجد
يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الثالث والوصف قد يكون
للاهتمام او السؤال عن محله او سبق حكم غيره او خطوره او
نحوها ووجوب ما لا يحتمل شيئا منها مم ولعل قوله على اجتها

فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض
العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان اخر نحو
قالوا اما مر في الصفة قلنا الصوم المقيد بكون اخره الليل يعد
فيخرجا فهما ومفهوم اللقب ليس بحجة والمخالف نادر واختلف
في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما المطلب السابع في النسخ وهو
هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر ووقوعه اجماعي
ونفاه الاصفهاني سمعا في القران وغيره والعده والصدقة
والثبات تكذيبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه لا يصدقه وما في التوراة من امر ادم بتزويج بناته
بنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى فرية او يراد
طول الزمان كما تضمنه التوراة في عتق العبد والمصلحة
تختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهرة الدفع

فصل هل يجوز نسخ الشيء قبل حضوره وفيه المرتضى
والشيخ والعلامة والمعتزلة الا ابو الحسين وافيده والحاجبي واكثر
الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق
النهي وان احسن قبح النهي او قبح قبح الامر وللثاني قوله
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ
تقديم الصدقة ونسخ اسمعيل ومساواة الرفع بالموت
وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من الفريقين مستظهر

فصل ينسخ الكتاب والسنة متواترا واحادا بالمثل والكتاب
بالمتواترة وهي بره لا احدهما باحادها والاجماع لا ينسخ
الا ان يحقق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم
وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشبق كعاشورا برمضان وبلا
بدل كانه الصدقة ومع قيد التابيد ولا يناقض كالتخصيص

التكليف
قبل الفعل يسمى جائز
رفعه بالموت لا التكليف
من قبل المكلف
منه رحمه الله

لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا
وهم مختلفون ويتجزى مع الدليل كالمجتهد مع التعارض
مسئلة هل يكفى التقليد فى الاصول ام يجب
النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم الدور وان وجب والاكتفاء
من الكفار بكلمتى الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله ع
عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام فى مسئلة
القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امر احد منهم
احدا به وان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهى اعلى بالتقليد
وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع فى الضلالة فالتقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبى والامام بل العدل العارف
اوقع فى النفس مما تفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله
تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد
بالفروع

بالفروع وللثانى ذم التقليد فى الكتاب المجيد خرج الفروع
بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبى ص بقوله تع
علم انه لا اله الا الله فالامة اولى او للتاسى وللاجماع على
وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب
واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر
عندنا عقلى والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما تشهد
عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان والنهى للصحابة عن الجدال
وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبه
والغموض ما تطمئن به النفس ممنوع بل انما هى فيما تردد فيه
الشبه والمظنة تجرى فى المقلد فليتسلسل وينتهى الى الناظر ويلزم
المحذور مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس
تقليدا لو الاوقعية فى غيره ممنوعة والسؤال عن سيرة الائمة

السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين وتلبحث في اكثرها
مجال والى اشتراط القطع بربع الكلام وانبائه مشكل وبالله
الاعتصام المنهج الخامس في الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى
في العمل بموادها الحاجي اقتران الامارة بما تقوى به معارضها
ولا تعارض في قطعيتين لاجماع النقيضين ولا قطعي والظني
والترجيح في الظنيين اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج
فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة و
العربية والعصمة والورع والضبط وكثرة المزكين وعدالتهم
واعلميتهم بالرجال والمباشرة والمشافهة والقرب والجزم
والحفظ ومخالفة العلماء والتهمة بالغلو وعدم التباس الاسم
ضعيف او مجهول والمتن فالمسند على المرسل و
المقرون على المسموع والمسموع من الاصل على المشتبه والمؤكد على

فصل

واما المدلول فالتجريد على الاباحة والاثبات
على النفي وما تضمن الحد على الوجوب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد
بغيره على عديمه وما عاضده اظهر والمذكور سبب الورود
وما عمل به الاعلمون وما دليل تاويله ارجح وتركب المرجحات
مثنى وثلث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم ما
اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة والسلام على اشرف
انبيائه وعترته وعلى اصحابه محمد وعلى ابنائه كتبه المذنب ابو القاسم الخوئي

الحمد لله رب العالمين وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق
يوم الاحد ثاني عشر شهر جمادى الاول سنة ١٣٦٢ من الهجرة
النبوية على مهاجرها الف الف صلوة وتحية في بلدة النجف
على مشرفها السلام والتحية

العارى والحقيقة على المجاز واقربه على ابعده واقله على
اكثره وهو على الاشتراك والخاص على العام وغير المخصص عليه
والفصيح على غيره كالافصح عليه والمنطوق على المفهوم و
المواضعة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ويتضمن التقليد
على عديمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على
الخاص المأول واما المدلول فالتجريد على الاباحة والاثبات
على النفي وما تضمن الحد على الوجوب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد
بغيره على عديمه وما عاضده اظهر والمذكور سبب الورود
وما عمل به الاعلمون وما دليل تاويله ارجح وتركب المرجحات
مثنى وثلث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم ما
اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة والسلام على اشرف
انبيائه وعترته وعلى اصحابه محمد وعلى ابنائه كتبه المذنب ابو القاسم الخوئي

الحمد لله رب العالمين وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق
يوم الاحد ثاني عشر شهر جمادى الاول سنة ١٣٦٢ من الهجرة
النبوية على مهاجرها الف الف صلوة وتحية في بلدة النجف
على مشرفها السلام والتحية